

## 10338 - الإقامة في بلد لا يستطيع إظهار دينه فيه

### السؤال

ماذًا يجب على المسلم الملزم الذي يعيش في البلدان غير الإسلامية التي تفرض عليه حلق اللحى وعدم الصلاة والمجاهرة بالمعاصي ؟ وهل تركه لأهله وماله يعتبر هجرة ؟.

### الإجابة المفصلة

الواجب على المسلم أن يحذر الإقامة في بلد يدعوه إلى ما حرم الله ، أو يلزمـه بذلك ؛ من ترك الصلاة ، أو حلق اللحى ، أو إتيـان الفواحش مثل الزنا والخمور ، فيجب عليه ترك هذه البلاد ؛ لأنـها بلاد سوء فلا يجوز الإقامة فيها أبداً ، بل يجب أن يهاجرـ منها ، وإن خالـف وعـصـى والـديـه ؛ لأن طـاعة الله مـقدـمة ، وطـاعة الـوالـديـن إنـما تكون فيـ المـعـرـوف ؛ لـقول النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : ( إنـما الطـاعـة فيـ المـعـرـوف ) و ( لا طـاعـة لـمـخـلـوقـ فيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ ) ، فـكـلـ بلدـ لا يـسـتـطـعـ إـظـهـارـ دـيـنـهـ فـيـهـ ، أوـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـاصـيـ فـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـهـاجـرـ مـنـهـ .